

مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال -دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -01-24

**From the obligation of compliance to internal control programs to
prevent money laundering
-An analytical study of the regulations of the commission for the
organization and supervision of stock market operations n°24-01-**

موري سفيان*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية

sofiane.mouri@univ-bejaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /02 /10 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /30 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

أصبحت نزاهة وشفافية المعاملات المالية محل اهتمام المشرع الجزائري؛ إذ أنه بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في سنة 2023، هناك ترسانة من النصوص التنظيمية التي صدرت تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وعلى وجه الخصوص، نص المادة 10 مكرر 1 منه، ومن بين هذه النصوص نجد المرسوم التنفيذي رقم 24-242، الذي يُحدّد شروط وكيفيات قيام الخاضعين (المؤسسات المالية وغير المالية والمهّن) بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال، هذه البرامج التي تُترجم في مختلف إجراءات وتدابير العناية ضد المخاطر الناجمة عن تبييض الأموال، فالوقاية من هذا الإجرام المنظم حالياً هو التزام قانوني يتعين تحديده، تقييم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعّالة لتقوّمها وتخفيفها، هذا ما دفع بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتكثيف نشاطها بما يسمح بتفادي المخاطر الناجمة عن العمليات التي يُمكن أن تُشكّل أو تُعتبر تبييضاً للأموال.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الداخلية؛ الوقاية من تبييض الأموال؛ الخاضعين؛ لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

Abstract:

The integrity and transparency of financial transactions have become the concern of the Algerian legislator, in particular after the modification of the law relating to the prevention and fight against money laundering and the financing of terrorism in 2023, there is an arsenal of regulatory texts which have been taken in application of the provisions of this law, in particular article 10 bis 1 thereof, and among these regulatory texts, executive decree n° 24-242, setting the conditions and modalities for the development and implementation of internal control programs by those subject to the prevention of money laundering. These programs result in various

* المؤلف المرسل.

procedures and vigilance measures against the risks resulting from money laundering. The prevention of this organized crime is a legal obligation which must be identified, assessed and understood of these risks. Effective measures must be taken to evaluate and mitigate them. This is what pushed the commission for the organization and supervision of stock exchange operations to adapt its activities so as to avoid the risks resulting from operations that could constitute or be considered as money laundering.

Key words: Internal control; Prevention of money laundering; Taxable persons; Commission for the organization and supervision of stock market operations.

المقدمة:

تُشكّل الرقابة الداخلية إحدى الآليات الوقائية الفعّالة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛ بحيث يستوجب على الخاضعين سواءً كانت مؤسسات مالية أو غير مالية وحتى مختلف المهن في ضرورة تبني واعتماد تدابير تهدف بالدرجة الأولى إلى التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المُتبعة في اتخاذ القرار لمواجهة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والالتزام بنوعية المعلومات المالية والإدارية والتي يجب أن تكون من مصادر مؤثوقة ومستقلة.

إنّ مختلف الفضاءات المالية التي تدرجت فيها العصابة مؤخراً، دفعت بالسلطة العامة إلى ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بمواجهة الإجرام المالي بصفة عامة؛ إذ كانت سنة 2023 نقطة تحوّل في هذا المجال، لاسيّما بعد تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي ألزم السلطات التي لها صلاحيات الضبط، الإشراف والرقابة وضع تنظيمات تتعلق أساساً بالوقاية من هذا الإجرام المُنظم والسهر كذلك على احترامها من مختلف الخاضعين.

تقتضي الإشارة إلى أن تكريس أنظمة المطابقة لمعايير الوقاية من تبييض الأموال أصبح التزام قانوني يقع على عاتق الخاضعين؛ حيث يتعين عليهم وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية كما هو محدّد في النصوص القانونية السارية المفعول، لاسيّما النصوص التطبيقية لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الصادرة في سنة 2024، هذا ما دفع بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الإسراع في إصدار نظام يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ليتكيّف نشاطها مع تدابير وإجراءات العناية الواجب اتخاذها في مجال الوقاية من مخاطر هذا الإجرام.

يستدعي لدراسة التزام الخاضعين ببرامج الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال البحث في مدى كفاية ونجاعة الأحكام القانونية المنظمة للالتزام الخاضعين بهذه البرامج في مواجهة مخاطر تبييض الأموال؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، يتعين إتباع المنهج الوصفي ببيان وإظهار مختلف هذه البرامج التي يلتزم الخاضعون بوضعها وتنفيذها مع الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل تدابير المطابقة التي قامت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتبنيها. سيتم في الشق الأول من هذه الدراسة بتحديد برامج الرقابة

الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال (أولاً)، وكذا التطرق في الشق الثاني إلى الصعوبات القانونية والعملية التي تُعيق عملية اعتماد وتجسيد برامج الرقابة الداخلية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (ثانياً).

أولاً: تحديد برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال

غالباً ما يستعمل محترفي ومرتكبي الجرائم المالية بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص، مختلف التقنيات والوسائل الحديثة، لاسيما الالكترونية منها في تطوير وتنويع وسائل ارتكاب مثل هذه الجرائم مما يُصعب من مهمة مواجهتها¹، الأمر الذي دفع بالمشروع والمنظم الجزائري إلى تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع تطور الإجرام المنظم ليرتقي بها إلى مصف القوانين الرائدة في هذا المجال.

نظراً للآثار الوخيمة التي تُخلفها جريمة تبييض الأموال، فالوقاية ومنع هذه الجرائم² أصبح من الأولويات التي يستدعي الاهتمام بها، والذي يظهر من خلال تعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال سنة 2023³، وإلزام الخاضعين بتبني واعتماد برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال، الأمر الذي تمّ التفصيل فيه بموجب نصوص تنظيمية وتطبيقية؛ إذ يستوجب أولاً تبيان مضمون برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (1)، ثم تناول الضوابط الضرورية لتطبيق برامج الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال (2).

1- مضمون برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال

باستقراء مختلف الأحكام التنظيمية الواردة في كل من المرسوم التنفيذي رقم 24-242، الذي يُحدّد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الوقاية الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال⁴، وقرار وزير المالية الصادر في 05 سبتمبر 2024، والذي يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال⁵، يستدعي التطرق إلى تكريس تدابير العناية الواجبة للوقاية من تبييض الأموال (أ)، مع ضرورة اتخاذ تدابير مُشدّدة في حالات مُعيّنة (ب).

أ- تكريس تدابير العناية الواجبة للوقاية من تبييض الأموال

يتعيّن على الخاضعين⁶ في سبيل مواجهة تبييض الأموال إتباع جُملة من الإجراءات المُلزِمة ذات الطابع الوقائي، والتي تندرج ضمن ما يُسمى بالرقابة الداخلية⁷؛ إذ بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-242 السالف الذكر، يجب أن تتضمن برامج الرقابة الداخلية على مختلف التدابير والسياسات والضوابط والإجراءات الكفيلة بتحديد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل وتقييمها وفهمها ومراقبتها؛ الإجراءات والوسائل التي تسمح بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال⁸؛ تحديث ومراجعة عملية التقييم بشكل مُستمر؛ الرقابة الداخلية التي يُتم تنفيذها من قبل أشخاص يقومون بأنشطة عملياتية من ناحية، ومن قبل أشخاص مُكلفين فقط بوظيفة مراقبة العمليات من ناحية أخرى، مع ضمان استقلاليتهم.

" مدى الالتزام ببرامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال -دراسة تحليلية لنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
رقم 24-01-"

يستوجب لضمان تكريس فعال لبرامج الرقابة الداخلية تعيين مسؤول عن المطابقة⁹ مع مُتطلبات الوقاية من تبييض الأموال من بين كبار مسؤولي مجلس إدارة الشركة إذا كان الخاضع شخصاً معنوياً، أو الخاضع نفسه إذا كان شخصاً طبيعياً يتمتع بالخبرة وبالمؤهلات المناسبة، ومنحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه بشكل مُستقل وضمان سرية المعلومات التي ترد إليه وتمكينه من الولوج الآني لبيانات التعرف على الزبائن وغيرها من المعلومات حول العناية الواجبة وسجلات المعاملات، مع إبلاغ سلطات الضبط و/أو الرقابة و/أو الإشراف والهيئة المختصة بهويته وأي تغيير يطرأ على تعيينه؛ هذا إضافة إلى ضرورة إنشاء وظيفة تدقيق تتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد نشاط الخاضعين، يقوم بها أشخاص مُتخصصون بشكل مُستقل عن الأشخاص والكيانات والمرافق التي يُسيطر عليها¹⁰.

تجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، يجب على الخاضعين¹¹، الالتزام باليقظة من خلال تطوير وتحسين برنامج مكتوب للوقاية يهدف إلى كشف ومكافحة تبييض الأموال، ويتعين أن يتناسب هذا البرنامج مع طبيعة أنشطتهم والمخاطر المرتبطة بها، ويجب أن يشمل، على وجه الخصوص، سياسات وإجراءات ورقابة داخلية؛ ويتم توثيق هذا البرنامج في دليل إجراءات يُصادق عليه مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للخاضع، ويجب أن يُحسّن هذا الدليل بصفة دورية لضمان مطابقته مع النصوص القانونية السارية المفعول، وتكييفه مع تطور أنشطته¹².

فصل نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التدابير والإجراءات التي يستدعي اتخاذها في سبيل الوقاية من تبييض الأموال؛ بحيث يجب تعيين، على الأقل، إطار سام على مستوى المديرية العامة للخاضع¹³، مسؤول الامتثال في مجال الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، مُكلفاً بالسهر على احترام السياسات والإجراءات المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، وأيضاً كمراسل رئيسي لخلية معالجة الاستعلام المالي وغيرها من السلطات المختصة، مع تمكينه من العمل باستقلالية تامة ومن التحقق من السجلات والمُعطيات اللازمة لإجراء التفتيش ومراجعة الأنظمة الموضوعة من قبل الخاضع لمكافحة تبييض الأموال¹⁴.

يجب على الخاضعين في مجال البورصة وفقاً لنص المادة 36 من نظام رقم 24-01 السالف الذكر، إجراء مراقبات دائمة وتقييمات دورية لنظام اليقظة والرقابة الداخلية بهدف التحقق، بشكل خاص، من ملاءمة السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وأنظمة المعلومات الخاصة بها مع المخاطر المُحتمل مواجهتها وكذا تنفيذها من قبل مستخدميها؛ وجود إجراءات اختيار صارمة، لاسيّما فيما يتعلق بنزاهة ومعايير الكفاءة ذات المستوى الرفيع عند تعيين جميع المُستخدمين؛ فعالية التكوين المُقدّم للمسيرين والمُستخدمين المعيّنين، مع ضرورة إرسال نتائج هذه المراقبة وخُطط العمل المتعلقة بها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للخاضع.

ب- ضرورة اتخاذ تدابير مُشدّدة في حالات مُعيّنة

تُشكّل مرحلة إيداع الأموال المشبوهة في البنوك والمؤسسات المالية أخطر مراحل تبييض الأموال، وتُعدّ عمليات جمع وتبادل المعلومات من أهم الآليات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة؛ إذ فرضت مختلف النصوص القانونية على الخاضعين مجموعة من الالتزامات الوقائية المتعلقة بالحيلة والحذر من العمليات المشبوهة¹⁵، هذه الالتزامات التي يتعين وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 24-242، ونظام رقم 01-24 المذكوران آنفاً، تشديدها مع إضافة تدابير تكميلية في حالات خاصة، لاسيّما عندما يتعلق الأمر بعمليات مالية يقوم بها أشخاص يُمثلون مخاطر عالية (ب-1)، أو في حالة عمليات يُمكن وصفها بغير العادية (ب-2).

ب-1: العمليات التي يقوم بها أشخاص يُمثلون مخاطر عالية

بالرجوع إلى نص المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 السالف الذكر، يتعين أن تأخذ الرقابة الداخلية بعين الاعتبار كافة المخاطر المرتبطة بالزبائن الجُدد والحاليين والمستفيدين الحقيقيين مع تحديد نوع ومدى الإجراءات المُتخذة وتنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاههم، هذا ما يوحي بضرورة بذل عناية ورقابة مُشدّدة على بعض الأشخاص السياسيين وممثلي المخاطر.

حدّد نص المادة 31 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السالف الذكر، الأشخاص الذين يُمثلون مخاطر عالية بالنسبة للخاضعين وهم، الأشخاص المُعرّضون سياسياً¹⁶، وأفراد عائلاتهم والأشخاص المرتبطون بهم بشكل وثيق، سواء كانوا جزائريين أو أجانب؛ الأشخاص غير المقيمين؛ الجمعيات والمنظمات غير الربحية؛ الشركات ذات رأسمال مُتكون من أسهم لحاملها؛ الشركات التي يكون هيكل ملكيتها مُعقداً بشكل مفرط نظراً لطبيعة نشاط الشركة؛ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من بلدان دعت بشأنها مجموعة العمل المالي¹⁷ إلى تعزيز تدابير اليقظة.

يجب على الخاضعين تطبيق تدابير اليقظة المُعززة على هؤلاء الزبائن وممثليهم والمستفيدين الحقيقيين، والمتمثلة أساساً في جمع معلومات إضافية عن هؤلاء الأشخاص؛ الحصول على ترخيص من المديرية العامة قبل إقامة أو متابعة أيّ علاقة أعمال؛ إبقاء المديرية العامة للخاضع على علم بانتظام، بطبيعة وحجم العمليات التي يقوم بها الأشخاص المذكورين؛ ضمان المراقبة المُعززة والمُستمرّة من خلال زيادة عدد ووتيرة عمليات المراقبة واختيار مُخطّطات العمليات التي تتطلب فحصاً مُعمّقا؛ الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المُنفّذة أو المُراد تنفيذها؛ الحصول على معلومات إضافية حول الطبيعة المُتوقّعة لعلاقة الأعمال؛ الحصول على معلومات عن أصل الأموال أو أصل القيم المنقولة للزبون؛ اشتراط إتمام أول عملية للزبون من خلال استعمال حساب مفتوح باسمه لدى بنك يخضع لمعايير يقظة مُماثلة¹⁸.

تقتضي الإشارة كذلك، إلى أنه يجب على الخاضعين أن يولوا اهتماماً خاصاً للعمليات المالية التي تُنفّذ من قِبل وسطاء مُحترفين، والحسابات الجديدة المفتوحة باسم الأشخاص المعنويين بما في ذلك المنظمات

غير ربحية حديثة النشأة¹⁹، وكذا العمليات التي يقوم بها أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطناً لدى طرف ثالث، أو أشخاص يُغيرون عناوينهم بشكل مُتكرّر، إضافة إلى بسط الرقابة على حسابات الأشخاص الطبيعية التي يُديرها وكلاء²⁰.

يُلاحظ من خلال كل هذه التدابير المُعزّزة والإضافية التي يتعين على الخاضعين وضعها وتنفيذها في برامج الرقابة الداخلية في مواجهة الأشخاص الذين يُمثلون مخاطر عالية، رغبة المُنظم الجزائري في ضمان وقاية فعّالة ضد تبييض الأموال، أي قبل وقوع الجريمة نظراً للآثار الوخيمة سواءً على الصعيد الاقتصادي، الاجتماعي وحتى السياسي التي تتجر عن ارتكاب مثل هذا الإجرام من جهة، وكذا إدراك السلطات العامة في الدولة على أنّ المعاملات التي يقوم بها الأشخاص المُعرّضين سياسياً تولّد مخاطر مُرتفعة مقارنة بمعاملات الأشخاص العاديين من جهة أخرى.

ب-2: العمليات غير العادية

يستوجب على الخاضعين وفقاً لنص المادة 25 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السالف الذكر، ممارسة المزيد من اليقظة المُعزّزة تجاه علاقات الأعمال التي لا تتطوي على الحضور المادي للزبون (لاسيماً عندما يَتَم الاستعانة بأدوات مالية وممارسات وتكنولوجيات التي من المُحتمل أن تُعزّز عدم الكشف عن هويته)؛ بحيث يتعين اتخاذ تدابير إضافية لاسيماً ضرورة مقارنة المُعطيات المُتحصل عليها من الزبون مع مُعطيات أخرى مأخوذة من مصادر موثوقة ومُستقلة؛ اشتراط أن يَتَم تنفيذ العملية الأولى التي تُسجل في حساب الزبون من حساب مفتوح باسمه لدى بنك؛ إجراء مُقابلة مباشرة مع الزبون في أقرب وقت مُمكن²¹. يستدعي كذلك تطبيق يقظة مُعزّزة من طرف الخاضعين تجاه المعاملات غير العادية والتي لا يظهر لها مُبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر، وكذا المعاملات التي تتعلق بمبالغ مالية لا تتناسب مع المعاملات المُعتادة التي يقوم بها الزبون؛ العمليات أيضاً التي تُتم في ظروف تتسم بدرجة غير اعتيادية من التعقيد أو في عدم الملاءمة بين العملية المعنية والنشاط المهني أو الاقتصادي للزبون؛ في هذا الصدد يجب على الخاضعين أن يقوموا بفحص هذه العمليات غير الاعتيادية و المُعقدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي عليهم طلب معلومات إضافية من زبائنهم حول سياق هذه العمليات والغرض منها، ومصدر الأموال ووجهتها وكذا هوية المُستفيدين الحقيقيين، ويجب تدوين نتائج الفحص في تقرير سري²².

2- الضوابط الضرورية لتطبيق برامج الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال

يُعد التزام الخاضعين بالتدابير والإجراءات الفاعلة لمواجهة تبييض الأموال الخطوة الأولى في تسهيل ضبط العائدات الإجرامية من جهة، والحفاظ على استقرار ومصادقية النظام المالي من جهة أخرى²³، في حين، تطبيق برامج الرقابة الداخلية يتطلب وجود جُملة من الضوابط التي تضمن تكريس المطابقة لمعايير الوقاية من

تبييض الأموال، هذه الضوابط التي يمكن تقسيمها إلى شروط قبلية لضمان تنفيذ تدابير الرقابة الداخلية (أ)، مع ضرورة وجود رقابة دورية ومستمرة لبرامج الرقابة الداخلية (ب).

أ- الشروط القبلية لضمان تنفيذ تدابير الرقابة الداخلية

يتعين أن تتضمن تدابير الرقابة الداخلية شروط وإجراءات تنفيذ لاسيما مُتطلّبات الكفاءة والملائمة، ومدونات قواعد سلوك²⁴ لكافة مستخدمي الخاضعين ووجوب وضع قواعد وإجراءات انتقاء موضوعية عند تعيينهم، من أجل ضمان تمتع المستخدمين والمسؤولين ومسؤول المطابقة والمُكلّفين بالتدقيق بمستوى عال من الكفاءة والقدرة والنزاهة المناسبة لأداء مهامهم، وكذا منع تضارب المصالح²⁵ للمستخدمين المُكلّفين بالرقابة الداخلية، ضف إلى ذلك، عدم توظيف أشخاص متابعين قضائياً أو مدانين بارتكاب جرائم تتعارض مع ممارسة المهام المعنية بالتوظيف. كما يجب على الخاضعين وضع برامج تكوين مستمر للمستخدمين لإبقائهم على اطلاع بكافة جوانب ومُتطلّبات الوقاية من تبييض الأموال، ومساعدتهم لاسيما في رصد المعاملات والأنشطة التي يُمكن أن تكون مرتبطة بتبييض الأموال، وإعلامهم سواء بالإجراءات الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات وسواءً بسياسات وإجراءات وضوابط الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب²⁶.

بالعودة إلى نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، ومن أجل ضمان تنفيذ فعال لبرامج الرقابة الداخلية، يتعين وضع إجراءات الاختيار التي تضمن مستويات أعلى من الكفاءة في تعيين المستخدمين، ووضع برنامج تكويني دائم للمستخدمين²⁷ لضمان التعرف على نظام الوقاية من تبييض الأموال وتكييفه مع الاحتياجات الخاصة للخاضع، في هذا الصدد، لا يقتصر هذا البرنامج التكويني على المستخدمين فقط، وإنما يجب أن يتأكد الخاضعون من أن مُسيريهم المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ أحكام هذا النظام قد تلقوا تدريباً مستمراً أو مناسباً ومُتكيّفاً مع طبيعة مهامهم، خاصة ما يتعلق بأساليب وتقنيات تبييض الأموال ووسائل الكشف عنها، كفيّات الإبلاغ عن المعاملات والعمليات المشبوهة²⁸ واحترام الالتزامات السرية، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها عند التعامل مع الزبائن المشبوهين²⁹.

ب- ضرورة وجود رقابة دورية ومستمرة لبرامج الرقابة الداخلية

ينبغي نظراً لتطور تقنيات ارتكاب جريمة تبييض الأموال تكييف برامج الرقابة الداخلية مع هذا التطور، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود وظيفة التدقيق، المراجعة والتقييم الدوري المستقل لاختبار فعالية وكفاءة السياسات والضوابط والإجراءات الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال والتحقّق من توافقها مع التشريع الساري المفعول. كما يُكلّف مسؤول المطابقة بتقييم مدى مطابقة إجراءات الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع معايير وممارسات التصرف الحذر السارية المفعول، مع ضرورة وضع تحت تصرف المُكلّفين بوظيفة التدقيق، الموارد اللازمة لأداء مهامهم³⁰.

تناول نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، بنوع من التفصيل في الأحكام المتعلقة بكيفيات ضمان نجاعة مكيانزمات الرقابة على برامج الرقابة الداخلية؛ إذ يجب بالرجوع إلى نصوص المواد 36، 39 و 40 من هذا النظام على الخاضعين إجراء مراقبات دائمة وتقييمات دورية لنظام اليقظة والرقابة الداخلية بهدف التحقق من ملاءمة السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وأنظمة المعلومات الخاصة بها مع المخاطر المحتمل مواجهتها. كما يتعين على الخاضعين إجراء، بصفة دورية، تدقيق خارجي لنظام الرقابة الداخلية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التأكد من فعاليته، ويجب أن يُقدّم تقرير التدقيق إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لغرض تحيين نظام الرقابة الداخلية وتحسينه ويتم إرسال نسخة من التقرير، فوراً ودون تأخير إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؛ هذا إلى جانب ضرورة إعداد تقرير سنوي حول نظام مكافحة تبييض الأموال وتقديمه إلى هذه اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد إغلاق السنة المالية.

يتضح من خلال كيفيات ممارسة الرقابة على نظام المطابقة لمعايير الوقاية من تبييض الأموال الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنها رقابة يُمكن وصفها بالفعّالة على أساس خضوع هذا النظام إلى تدقيق خارجي، أي يتكفل جهاز خارجي مُستقل عن الخاضع بمهمة تقييم وتدقيق برامج الرقابة الداخلية ويمتاز هذا النمط بالحياد، الاستقلالية والنجاعة في أداء وظيفته الرقابية. كما تتولى كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، عملية بسط رقابتها على هذا النظام باعتبارها سلطة إدارية مُستقلة، هذا التعدد في أوجه الرقابة يذلل على أهمية نظام المطابقة في مكافحة تبييض الأموال.

ثانياً: صعوبات تطبيق برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال

بالرغم من أهمية نظام المطابقة لمعايير الوقاية من تبييض الأموال واعتباره التزام قانوني يقع على عاتق جميع الخاضعين بدون استثناء، وكل إخلال سيؤدي لا محلة إلى التعرّض إلى عقوبات مُتنوعة³¹، إلا أنّ ثمة صعوبات جمّة في تكريس وتطبيق برامج الرقابة الداخلية، هذه الصعوبات ترجع أساساً إلى وجود حدود قانونية (1) وكذا عقوبات عملية (2).

1- الحدود القانونية

بعد استعراض مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بتكريس برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال، يُلاحظ أن هناك العديد من الإشكالات القانونية التي ستؤدي لا محلة إلى قصور نظام المطابقة في ضمان مواجهة فعّالة لهذا الإجرام المنظم، هذه الحدود التي يُمكن إبرازها من خلال عدم وجود ضمانات حقيقية لتكريس الاستقلالية في وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية (أ)، وكذا إظهار مدى التوفيق بين حماية المعلومات الشخصية ومقتضيات الوقاية من تبييض الأموال (ب).

أ- عدم وجود ضمانات حقيقية لتكريس الاستقلالية في وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية

يتبين بالرجوع إلى نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 السالف الذكر، أن هذا القانون يُحدد شروط وكيفيات قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال، في حين تنص المادة الخامسة (5) منه فقرة 7 على ضرورة إنشاء وظيفة تدقيق تتناسب مع حجم وطبيعة وتعقيد نشاط الخاضعين، يقوم بها أشخاص مُتخصصون، بشكل مُستقل عن الأشخاص والكيانات والمرافق التي يُسيطرون عليها؛ لكن ما يستدعي توضيحه في هذا الصدد، أن الخاضعين هم الذين يقومون بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية، فيُفهم أنهم هم الذين يقومون باستحداث وظيفة التدقيق وهم الذين يقومون بتعيين مسؤول عن المطابقة، فكيف يُمكن ضمان استقلالية وظيفة التدقيق والرقابة عن الشخص المسؤول عن تعيينه وتعيينه؟

ورد كذلك في نفس النص إلزامية التمييز بين الأشخاص المُكلفين بوظيفة تنفيذ الرقابة الداخلية لاسيما الذين يقومون بأنشطة عملياتية، والأشخاص المُكلفين فقط بوظيفة مراقبة العمليات مع ضمان استقلاليته، ضف إلى ذلك، ضرورة تعيين مسؤول المطابقة من بين كبار مسؤولي مجلس الإدارة أو الخاضع نفسه مع منحه الصلاحيات اللازمة لأداء مهامه بشكل مُستقل³²، لكن ما يمكن ملاحظته أن المُنظم الجزائري لم يُبين ولم يُحدد هذه الضمانات التي تُكرس الاستقلالية من ناحية، ولم يُوضح العلاقة التي تربط الخاضع بمسؤول المطابقة وأكثر من ذلك، فإذا كان الخاضع شخص طبيعي فهو نفسه المُكلف بمهمة المطابقة والرقابة من ناحية أخرى، في هذا السياق يقتضي الإشارة إلى أن في حالة كون الخاضع هو نفسه مسؤول المطابقة فلا يمكن الحديث عن الاستقلالية في ممارسة مهام التدقيق والرقابة، فوظيفة المطابقة لا يجب أن تكون مُجرد وظيفة تطابق مع النصوص القانونية السارية المفعول³³ وإنما يتعين أن تكون على مستويات مختلفة وعلى كافة الأصعدة لبلوغ هدف الفعالية والنجاعة في مكافحة تبييض الأموال.

تجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة عدم وجود تضارب المصالح للمستخدمين المُكلفين بالرقابة الداخلية³⁴، لكن دون تحديد كيفية منع هذا التضارب والتعارض بين المصلحة الخاصة و تلك التي تستوجبها وظيفة الرقابة والتدقيق، فلا يوجد أي نص أو حكم قانوني يقضي بالإلزامية التصريح بتضارب المصالح من طرف مسؤول المطابقة قبل توليه مهامه³⁵، هذا الغموض والقصور سيؤدي بلا شك إلى عدم تكريس الاستقلالية اللازمة في ضمان مكافحة فعالة لتبييض الأموال.

ب- مدى التوفيق بين حماية المعلومات الشخصية ومقتضيات الوقاية من تبييض الأموال

يُشكل الالتزام بسرية المعلومات المالية للشخص إحدى المبادئ التي تتعلق بحماية مصلحة العميل لاسيما حماية الحريات الشخصية التي تُعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها³⁶، هذا ما بينه المؤسس الدستوري في نص المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996؛ حيث أن لكل شخص الحق في سرية مراسلاته

واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، وحماية الأشخاص عند معالجة المُعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي³⁷، لكن وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية يصطدم مع هذا المبدأ الدستوري الأمر الذي يستوجب على الخاضعين أخذه بعين الاعتبار عند تكريس وتبني نظام المطابقة.

بالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 السالف الذكر، يجب أن تُنفذ تدابير وسياسات وضوابط وإجراءات الوقاية من تبييض الأموال تنفيذاً فعالاً مع ضرورة وجود ضمانات مناسبة وكافية بشأن سرّية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما فيها ضمانات لمنع إعلام الزبون، مع إمكانية تحديد نطاق المعلومات التي يُتم مشاركتها استناداً إلى حساسية المعلومات وأهميتها في إدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يتضح من خلال هذا النص أن المُنظّم الجزائري لم يُقم بتحديد الضمانات الكفيلة للحفاظ على سرّية واستخدام المعلومات المالية التي يتعين اتخاذها بعين الاعتبار عند تنفيذ نظام المطابقة، ولم يُبين لا نطاق المعلومات التي يمكن مشاركتها ولا نوع المعلومات التي يُمكن تكييفها بالحساسة، وأكثر من ذلك، جعل تحديد ضمانات احترام مبدأ دستوري بين أيدي الخاضع الذي لا يُدرك درجة الاهتمام التي يتعيّن إعطاؤها لهذا الالتزام القانوني، فكان من الأجدر تحديد بصيغة دقيقة وواضحة في هذا النص القانوني لكل الضمانات التي من شأنها احترام سرّية المعلومات المالية والشخصية المتبادلة وحصر نطاق التبادل في حالات مُعيّنة والتي تُشكل بصفة يقينية تبييضاً للأموال.

خُصّص الفصل الخامس من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمسألة المعلومات التي يجب أن تُتّبع احترام شروط تبادل المعلومات المطلوبة وكذا معالجة المعلومات والمُعطيات الشخصية الموجودة في ملفات الزبائن³⁸، لكن لم يرد أي حكم قانوني من شأنه أن يُحقق التوافق والتوازن بين مقتضيان مكافحة تبييض الأموال وحماية المُعطيات ذات الطابع الشخصي³⁹، أكثر من ذلك، فقد استوجب على الخاضعين تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية تامة، مع ضمان سرّية المعلومات التي يتلقاها أو ينقلها حسب نص المادة 35 من نظام رقم 01-24 المذكور آنفاً، لكن بدون وجود أيّ تدابير أو إجراءات لضمان سرّية المعلومات ولا ضمانات مُكرّسة لعدم إفشاء أو تبادل هذه المعلومات من قبل مسؤول الامتثال.

2- العقوبات العملية

إنّ الهدف من إلزام الخاضعين بضرورة اعتماد برامج الرقابة الداخلية هو الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تقتصر الأحكام الواردة في النصوص القانونية التي سبق سردها على هذا الالتزام القانوني فقط، وإنّما هناك واجب تحقيق النتيجة (l'obligation de résultats) الذي يظهر من خلال تنفيذ نظام المطابقة وجعله جزء من الواجبات العادية التي يتعيّن على الخاضع احترامها، في الصدد، يصطدم هذا التكريس

الميداني لبرامج الرقابة الداخلية بجملة من العقوبات والعراقيل العملية لعل أهمها، عدم وجود برامج خاصة للمؤسسات والمهين غير المالية (أ)، وعدم وجود إطار قانوني يركز عليه تنفيذ برامج الرقابة الداخلية (ب).

أ- عدم وجود برامج خاصة للمؤسسات والمهين غير المالية

يلاحظ عند استقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 24-242 السالف الذكر، أنّ كل التدابير والإجراءات التي يجب أن يتضمنها برامج الرقابة الداخلية تخص كل الخاضعين، أي أن كل من المؤسسات المالية لاسيّما البنوك والمهين، كالمحامين، المحضرين القضائيين، والموثّقين ملزمون باتخاذ هذه القواعد في نظام المطابقة لمعايير الوقاية من تبييض الأموال، لكن ما ينبغي التنويه إليه أنّه من الناحية العملية يصعب على مختلف المهين أن تكثف نشاطها مع مقتضيات برامج الرقابة الداخلية؛ بحيث وإن كان من الممكن للمؤسسات المالية اعتماد كل هذه التدابير على مستوى الإدارة المركزية لهذه المؤسسات إلّا أنّه صعب على المحامين والموثّقين والمحضرين القضائيين تطبيق وتكريس كل هذه التدابير والإجراءات ميدانياً.

هذه الصعوبات ترجع بالدرجة الأولى إلى أنّ كل التدابير والإجراءات التي تتضمنها برامج الرقابة الداخلية يتولى هؤلاء المهنيين وضعها، تنفيذها، تقيّمها ورقابتها، الأمر الذي يستلزم دراية تامة بمضمون ومحتوى هذه التدابير وكذا الوقت الذي يستغرقه تكريس نظام المطابقة، ضف إلى ذلك ما ينجر عنه من تكاليف مالية كبيرة ممّا يجعل عزوف وقصور المهنيين في تبني معايير الوقاية من تبييض الأموال أمر وارد من الناحية العملية.

يستلزم كذلك لتنفيذ برامج الرقابة الداخلية من قبل المهنيين ضرورة توافر قاعدة بيانات وجملة من المعلومات المالية والشخصية التي يُبنى عليها نظام المطابقة، فلا يمكن من الناحية العملية للموثق مثلاً أن يتخذ تدابير اليقظة المعززة في مواجهة الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد عائلاتهم والأشخاص وثقي الصلة معهم، دون أن تكون هناك قاعدة بيانات وُضعت مسبقاً من الهيئات الإدارية المتخصّصة لاسيّما خلية معالجة الاستعلام المالي، فلا يُمكن له كذلك اتخاذ تدابير لتحديد مصدر الثروة والأموال والتحقّق من وجّهتها⁴⁰، كل هذه المسائل المستعصية اعتمادها من طرف المهنيين من شأنه أن يُشكل عقبة حقيقية في تفعيل برنامج الرقابة الداخلية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كان من الأجدر وضع وتوضيح مختلف التدابير والإجراءات التي يستلزم على الخاضعين اتخاذها من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي وترك مهمة تنفيذها على عاتق الخاضعين، أي مهمة وضع هذه البرامج يكون على عاتق الأجهزة الإدارية للدولة مع ضرورة فصل المؤسسات المالية عن المهنيين وإلزام هذه المؤسسات المالية بتنفيذها، هذا من جهة، والاهتمام بواجبي اليقظة والإبلاغ عن طريق التصريح بالشبهة للمؤسسات والمهين غير المالية علماً أنّ عدم الامتثال لكل هذه الالتزامات من شأنه أن يُعرض الخاضعين للعقوبات المقررة في القوانين السارية المفعول.

ب- عدم وجود إطار قانوني يركز عليه تنفيذ برامج الرقابة الداخلية

يتطلب لتنفيذ وتطبيق نظام المطابقة لمعايير الوقاية من تبييض الأموال توافر جُملة من المُرتكزات القانونية، والتي يستوجب أن تكون موجود وسارية المفعول في المنظومة القانونية الجزائرية لضمان تكريس فعال وناجع لهذه البرامج، فغيابها سيؤدي لا محلة إلى إفراغ كل التدابير والإجراءات التي تمّ سردها من محتواها؛ حيث يتعين حسب نص المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 المذكور آنفاً، أن تتضمن تدابير الرقابة الداخلية إجراءات تنفيذ مُتطلبات الكفاءة والملائمة ومدونة قواعد السلوك لكافة المُستخدمين، علماً أنه بالرجوع إلى القانون الجزائري لا يوجد ما يُضفي الإلزامية الحقيقية لتبني واعتماد مدونات قواعد السلوك سواءً في القطاع العام أو الخاص⁴¹، فالمشرع الجزائري لم يكن على دراية تامة بأهمية مثل هذه التدابير لضمان وقاية ناجعة لتبييض الأموال وتكريس النزاهة والشفافية كشروط ومُتطلبات قبلية لتجسيد نظام المطابقة.

يستلزم كذلك لتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في مجال البورصة ضرورة إتاحة لكل مُستخدم الإبلاغ عن كل عملية مشبوهة إلى مسؤول المُطابقة وفقاً لنص المادة 37 من نظام رقم 24-01 السالف الذكر، لكن ما يجب التنويه إليه أنّ في القانون الجزائري لا توجد أي تدابير قانونية لحماية المُبلغين، ففي حالة التبليغ من طرف أي مُستخدم لوجود عملية مشبوهة فيمكن أن يتعرض من ناحية لكل أشكال الضغط والانتقام لعدم وجود أحكام قانونية تمنع كشف هوية المُبلغ، وكذا إمكانية متابعته جزائياً (البلاغ الكيدي) في حالة عدم استطاعته إثبات وجود عملية مشبوهة من ناحية أخرى، لذا فمن البديهي أن يتم وضع تدابير وإجراءات عامة لتكريس آلية الإبلاغ في القانون الجزائري لإضفاء حماية فعّالة للمُبلغين⁴²، فغياب حماية قانونية ستدفع بالمستخدمين إلى عزوفهم عن التبليغ في حالة الشك بوجود تبييض الأموال.

الخاتمة:

في الآونة الأخيرة، مع تزايد أشكال وأساليب ارتكاب الجرائم المالية بصفة عامة وتبييض الأموال على وجه الخصوص لاسيّما مع التطور التكنولوجي الحاصل، يُشكل اعتماد وتكريس برامج الرقابة الداخلية إحدى الآليات القانونية والعملية التي يُمكن الاعتماد عليها في مواجهة المخاطر الناجمة عن تبييض الأموال، فلقد حسن ما فعل المشرع الجزائري في تعديل قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في سنة 2023، أين ألزم بموجب نص المادة العاشرة مكرر 1 منه الخاضعين بضرورة وضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية، الأمر الذي بيّنه وفصله كل من المرسوم التنفيذي رقم 24-242 الذي يُحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذه البرامج ونظام رقم 24-01 الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها.

بعد استعراض مختلف التدابير والإجراءات القانونية التي يجب أن تتضمنها برامج الرقابة الداخلية في الوقاية من تبييض الأموال يتبين تمكّن وتحكّم المُنظم الجزائري في كل المسائل التي يتعين أن تُدرج في نظام

المطابقة والنص على أدق التفاصيل التي لا يُمكن الاستغناء عنها في ضمان تنفيذ فعّال لهذا النظام، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أنّ الخاضعين لاسيّما المؤسسات غير المالية والمهّن غير مهياة بما فيه الكفاية في تطبيق وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية وهذا لعدّة أسباب، منها ما يتعلق بأمور تنظيمية ومنها ما يتعلق بصعوبات عملية، هذا ما يستدعي أن تكون هناك مرافقة ميدانية، مُستمرة وفي كافة الجوانب للخاضعين عند تجسيدهم لنظام المطابقة.

يبدو أن هناك نيّة جادة وإرادة حقيقية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر والارتكاز على الجانب الوقائي الذي يُعتبر الشق الأهم في مواجهة الجرائم المالية، لكن يتطلب لتحقيق أهداف الوقاية إعادة النظر في العديد من المسائل في القانون الجزائري؛ بحيث يتعين أن يكون هناك انسجام بين مختلف النصوص والأحكام القانونية الرامية لمكافحة الإجرام المُنظم، في الصدد ينبغي على المشرع الجزائري النص سواءً في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته على آلية الإبلاغ وتبيان قنواته الإجرائية ووضع تدابير واضحة لحماية المُبلّغين. كما يستوجب لتكريس النزاهة والشفافية إلزام كل الخاضعين باعتماد مدوّنة قواعد السلوك مع ضمان تكوين فعّال لكل الأطراف التي لها علاقة بتنفيذ نظام المطابقة.

الهوامش:

- 1- بن قوية المختار، "جريمة تبييض الأموال بين الأساليب والتكنولوجيات الحديثة"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 09، عدد 01، 2024، ص 61.
- 2- « La prévention du blanchiment d'argent est essentielle, tout d'abord parce que la détection le plus en amont possible d'une activité criminelle est toujours un gage d'efficacité de la lutte, et que la prévention qui en résulte est toujours plus satisfaisante que la répression a posteriori », MEHDI Djazira, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, thèse en vue de l'obtention du doctorat en droit, Faculté de Droit, Université Nice Sophia Antipolis, 2015, p 174.
- 3- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 09 فيفري سنة 2005، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري سنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2012، معدّل ومتمّم بقانون رقم 15-06، مؤرخ في 15 فيفري سنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري سنة 2015، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 23-01، مؤرخ في 7 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 8 فبراير 2023.

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 24-242 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2024، يُحدّد شروط وكيفية قيام الخاضعين بوضع وتنفيذ برامج الرقابة الداخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 24 يوليو سنة 2024.
- 5- قرار وزير المالية مؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2024، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر.ج. عدد 67، صادر في 7 أكتوبر سنة 2024.
- 6- بين نص المادة الرابعة من قانون رقم 05-01، السالف الذكر المقصود بالخاضعين والذي يشمل: المؤسسات المالية والمؤسسات (كالبنوك مثلاً)، والمهنة غير المالية (المحامون، الموثقون، المحضرون القضائيون...).
- 7- دويدي عائشة، قطاوي أمال، "الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 5، عدد 1، 2020، ص 173.
- 8- في هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنّ خلية معالجة الاستعلام المالي والتي تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وفقاً لنص المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مؤرخ في 4 جانفي 2022، يُحدّد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيئرها، ج.ر.ج. عدد 03 صادر في 09 جانفي 2022، قد أصدرت في سنة 2023، تعليمتين متعلقتين بالوقاية من تبييض الأموال والتي جاءت تطبيقاً لقانون رقم 05-01، السالف الذكر، فتتعلق التعليم رقم 01 الصادرة في 26 أكتوبر 2023، بالتزامات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمؤسسات والمهنة غير المالية المحددة، في حين تتعلق التعليم رقم 03 لسنة 2023، مؤرخة في 05 ديسمبر 2023، بالتزامات الخاضعين اتجاه الأشخاص المعرضين سياسياً، للإطلاع على مضمون هذه التعليمات، أنظر الموقع الرسمي:
<https://www.mjustice.dz/ar/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A/>
- 9- يُقصد بالمطابقة مجموعة الإجراءات التي يجب أن تُتخذ لتفادي المخاطر التي قد تنجر من المعاملات التي يُمكن أن تُشكل تبييض للأموال، هذه القواعد التي يتعين أن تكون مُحَدَّدة، دقيقة وواضحة ومتوافقة مع المعايير المتعارف بها في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ويجب أن تكون متوافقة ومُنسجمة مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، للتفصيل أكثر في نظام، أنظر كل من: - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص.ص 257 و258.

- MONTIGNY Philippe, l'entreprise face à la corruption internationale, Ellipses, Paris, 2006, Pp. 302 et 303.

- LEELEEA Shailendrasingh & ROQUILLY Christophe, Lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance, édition Lamy, Paris, 2013, Pp. 87 et 88.

10- نص المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 24-242، السالف الذكر.

11- حدّد نص المادة الثانية من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 24-01 السالف الذكر، المقصود بالخاضعين والذي يشمل، الوسطاء في عمليات البورصة، وماسكو الحسابات حافظو السندات، وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وبورصة الجزائر، والمؤتمن المركزي (الجزائر للتسوية)، وشركات رأس المال الاستثماري، ومسيرة منصات التمويل التساهمي.

12- نصي المادتين 5 و6 من نفس المرجع.

13- «...souvent les établissements financiers instaurent (compliance officer) qui a pour tâches de diriger le service de compliance, et qui a une position de cadre supérieur... », ISENI Rina, Le compliance officer : bouc émissaire de la lutte contre le blanchiment d'argent ?, mémoire, Faculté de Droit, Université de Lausanne, 2022, p 12. In:

https://serval.unil.ch/resource/serval:BIB_36DB860392BC.P001/REF.pdf

14- يُلاحظ من خلال نص المادة 35 من نظام رقم 24-01، أنّ المُكَلَّف بنظام المطابقة له اختصاص مُزدوج، فهو مسؤول عن السهر على احترام السياسات والإجراءات المُتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال، وفي نفس الوقت، هو المُراسل الرئيسي أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، فهو الذي يقوم بإخطارها عن كل التجاوزات التي تمس برامج الرقابة الداخلية وحتى الإخطارات بالشبهة، هذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على أهمية التواصل الواضح والمستمر بين الخاضعين وهيئات الرقابة بصفة عامة.

15- حمليل عبد الحق، مسيردي سيدأحمد، "الآليات القانونية للوقاية من استعمال مؤسسات القرض في عمليات تبييض الأموال"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، 2023، ص 106.

16- لقد بيّن نص المادة الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المُعدّل في سنة 2023 السالف الذكر، المقصود بالأشخاص المُعرّضين سياسياً؛ بحيث هو كل جزائري أو أجنبي، منتخب أو مُعيّن، مارس أو يُمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف علنياً تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وكذا كبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وبيّن كذلك الأشخاص المُعرّضون سياسياً في المنظمات الدولية، وهم الأشخاص الذي يُمارسون أو مارسوا وظائف مهمة لدى أو لصالح مُنظمة دولية. لكن ما ينبغي التنويه إليه، أنّ في التعريف القانوني للأشخاص المُعرّضين سياسياً في هذا القانون لم يشمل أفراد عائلتهم ولا الأشخاص المرتبطون بهم بشكل وثيق، هذا ما يستدعي التساؤل عن سبب عدم تطابق النص الوارد في نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مع النص الأصلي الوارد في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

17- مجموعة العمل المالي الدولي هي منظمة عالمية للرقابة على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتقوم بوضع المعايير الدولية التي تهدف إلى الوقاية من هذه النشاطات غير مشروعة، تمّ تأسيسها سنة 1989 ومقرها في باريس، للتفصيل أكثر، أنظر الموقع الرسمي: <https://www.fatf-gafi.org/fr/the-fatf/who-we-are.html>

18- نص المادة 32 من نظام رقم 24-01 السالف الذكر.

19- غالباً ما يتم الاستعانة بالمنظمات والجمعيات غير الربحية والتي كانت لفترة سابقة خارج نطاق الرقابة بمختلف أشكالها في تبييض العائدات الإجرامية.

20- نص المادة 29 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر.

21- يمكن حتى الاستعانة بمختصين في مجال التحقق من الهوية الحقيقية للزبون، أنظر:

ANDRE Caroline, « Regards critiques sur le dispositif de lutte contre le blanchiment de capitaux : les obligations de vigilance et de déclaration des professionnels de l'expertise comptable et du commissariat aux comptes », Revue Internationale de Droit Economique, n° 01, 2011, p 84.

22- نص المادة 28 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر.

23- حوالم حليمة، مهاجي فاطمة الزهراء، "الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة تبييض الأموال"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، مجلد 5، عدد 2، 2022، ص 44.

24- مدونة السلوك هي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تستهدف تقويم سلوك مُعين تجاه تبييض الأموال أو الفساد، والتي يستوجب احترامها تحت طائلة العقوبات التأديبية والجزائية، للتفصيل أكثر، أنظر:

- PEREIRA Brigitte, « chartes et codes de conduite : le paradoxe éthique », Revue des Sciences de Gestion, n°230, mars-avril 2008, Pp. 26 et 27. In : <https://shs.cairn.info/revue-des-sciences-de-gestion-2008-2-page-25?lang=fr>

25- يُؤثر تضارب المصالح أو تعارض المصالح على نزاهة الوظيفة العامة، وعلى الشفافية الإدارية، وحتى على المعاملات المالية، أنظر في هذا الشأن: بومنصور نورة "المواجهة القانونية لتعارض المصالح في الإدارة العمومية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 516.

26- نصوص المواد 6، 7 و 8 من مرسوم تنفيذي رقم 24-242، السالف الذكر.

27- تجدر الإشارة إلى أنه بالرجوع إلى نص المادة 42 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر، يجب على الخاضعين إجراء حملات توعوية مُستمرة لمستخدميهم فيما يتعلق بمخاطر المسؤولية التي قد يتعرض لها الخاضع إذا تم استغلاله في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويُتم تنظيم هذه الحملات التوعوية، على الأقل مرتين في السنة، هذا يدل على وجود إرادة حقيقية وجادة في الوقاية من تبييض الأموال.

28- الإخطار بالشبهة أو ما يُسمى بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، يكون في حالة وجود شكوك بخصوص مصدر الأموال أو وُجْهتها، أو هوية المتعاملين، ويتجسد الإخطار بالشبهة في شكل وثيقة أو نموذج مُعد مُسبقاً ويكون أمام خلية معالجة الاستعلام المالي، للتفصيل أكثر، أنظر: مرين يوسف، "الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 7، عدد 2، 2024، ص.ص 419 و 420.

29- نصي المادتين 35 و 41 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر.

30- نصي المادتين 09 و 10 من مرسوم تنفيذي رقم 24-242، السالف الذكر.

31- نص المادة 16 من نفس المرسوم، ونص المادة 54 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر.

32- تنص المادة 35 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر على أنه: "يجب على الخاضعين... تعيين على الأقل، إطار سام على مستوى المديرية العامة للخاضع، مسؤول الامتثال في مجال الوقاية من تبييض الأموال...تمكين مسؤول الامتثال من العمل باستقلالية تامة مع ضمان سرية المعلومات التي يتلقاها..."

33- «... Pour que la conformité soit perçue comme un élément contribuant à la croissance de l'activité de la banque, et non comme un mal nécessaire pour préserver la banque sur le plan réglementaire, la conformité doit être en mesure de fonctionner en synergie avec les autres activités... », RICHOUX Rémi, L'impact de la conformité sur l'activité commerciales en banque. Recherche empirique dans une banque universelle, mémoire stage de recherche en master 2 banque et finance, Université de Grenoble, 2021, p 19, in : https://dumas.ccsd.cnrs.fr/dumas-03572300v1/file/RICHOUX_REMI_memoire.pdf

34- نص المادة 6 فقرة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 24-242، السالف الذكر.

35- لا يوجد في القانون الجزائري نص يلزم الموظف أو أي مسؤول بالتصريح بتعارض وتضارب المصالح قبل تولي مهامه، عكس ما هو معول به في القانوني الفرنسي، أين يلتزم الموظف أو المسؤول بالتصريح بتضارب المصالح قبل توليه وظيفته، للتفصيل أكثر أنظر:

Article 4 de la loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013, in : <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000028056315/2021-01-15/#:~:text=%2D%20Au%20sens%20de%20la%20pr%C3%A9sente,et%20objectif%20d'une%20fonction.>

36- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 229.

37- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1996، معذل في سنة 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، مؤرخ في 14 أبريل سنة 2002، معذل في سنة 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2008، معذل في سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 مؤرخ في 7 مارس سنة 2016، معدل في سنة 2020 بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

38- نص المادة 34 من نظام رقم 01-24 السالف الذكر.

39- « Le partage des données personnelles a pris une ampleur croissante avec le développement d'Internet, des réseaux sociaux, de l'e-commerce et plus généralement de tous les services proposés en ligne. Si les données personnelles constituent une information hautement valorisée, il s'agit également d'une source de danger pour les personnes à qui ses données appartiennent, lorsque leur circulation finit par leur échapper », EL ADLOUNI Zakariyae et MEDROMI Salim, « Droit de la compliance et gouvernance de l'entreprise :

vers une approche éthique et responsable », African Scientific Journal, Vol. 3, n° 23, 2024, in :

<https://hal.science/hal-04562084/document>

40- فرض المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 20 و 22 من قانون رقم 05-01 السالف الذكر، على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يُشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، وعند الإطلاع على النموذج الخاص بالتبليغ يتبين في البيانات الواردة فيه ضرورة تحديد هوية كل من الشخص المُبلغ والشخص المُبلغ عنه، للتفصيل أكثر، أنظر: حططاش عمر، "صعوبة الإثبات في جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد 2، 2024، ص 573.

41- يُنص المشرع الجزائري في نص المادة السابعة (7) من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011، الذي جاء تحت عنوان "مدونات سلوك الموظفين العموميين" على أنه: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية". جاء هذا النص بصفة غامضة ولا يوحي الطابع الإلزامي في تكريس مدونات قواعد السلوك.

42- يُعتبر القانون التونسي المتعلق بالإبلاغ عن الفساد أرضية تشريعية ومؤسسية لحماية المبلغين عن الفساد، وقد تضمن عدة تدابير وآليات لضمان حماية فعالة للمبلغين، خاصة ما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية والحفاظ على سرية هوية المبلغ؛ بحيث تؤكد المادة 22 من القانون الأساسي رقم 10 لسنة 2017، على إلزامية الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الهيئة ولا تكشف إلا بعد موافقته المسبقة والكتابية، وعند سماع المبلغ كشاهد أمام القضاء فيتعين على الجهة القضائية اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لحماية سرية هويته، للتفصيل أكثر أنظر: قانون أساسي عدد 10 لسنة 2017، مؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 20، مؤرخ في 10 مارس 2017.